



تعيم رقم (27) لسنة 2020م

بشأن

الدليل الاسترشادي للتعامل مع الأشخاص المصابين أو المخالطين أو المشتبه في اصابتهم بأعراض جائحة فيروس كوفيد 19 في مقر العمل في الجهات الاتحادية

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية المحترمين
تحية طيبة وبعد

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية اطيب التحيات متمنية لكم دوام الصحة والعافية.
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل والحaca لكافة الأدلة الاسترشادية والتعاميم الصادرة عن الهيئة بشأن
إجراءات الاحترازية الخاصة بالتعامل مع جائحة فيروس كوفيد 19.

وعليه فان الهيئة بالاستناد الى الارشادات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة ترفق الدليل الاسترشادي الخاص
بتوضيح إجراءات الازمة للتعامل مع الموظفين المصابين او المخالطين او المشتبه في اصابتهم بأعراض فيروس
كوفيد 19 في مقار العمل في الجهات الاتحادية حيث يهدف الدليل الى التالي:

1. ضمان سلامة مقار وبيئة العمل من تفشي الامراض والأوبئة.
 2. وضع آلية للتعامل مع الموظفين المصابين بفيروس كوفيد 19 في مقار العمل وكذلك الحالات المشتبه في
اصابتها او الحالات المخالطة لمصابين.
 3. توعية الجهات الاتحادية وموظفيها بالإجراءات الواجب إتباعها في حالات الإصابة والاشتباه والمخالطة مع بيان
الأدوار والمسؤوليات المترتبة عليهم في هذا الشأن.
- وببناء على ذلك فان الهيئة وهي تدعو كافة الجهات الاتحادية الى ضرورة مراعاة قواعد الصحة والسلامة العامة
واتخاذ كافة إجراءات الاحترازية بما فيها الواردة في هذا الدليل للحد من انتشار الأوبئة والامراض في مقار العمل
الحكومي.

علماً بان الهيئة على اتم الاستعداد لتقديم أي دعم للجهات الاتحادية بشأن توضيح الجوانب الواردة في الدليل
المرفق.

شكري لكم حسن التعاون.
وتفضلاً بقبول الاحترام والتقدير

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

صدر بتاريخ: 2020/09/20



الدليل الاسترشادي للتعامل مع الاشخاص المصابين أو المخالطين أو المشتبه في اصابتهم بأعراض، فيروس كوفيد 19 في مقار العمل في الجهات الاتحادية

أولاً: المقدمة:

نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وحرصاً على صحة وسلامة الموظفين في مقار العمل وبالاستناد إلى التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة منذ بدء انتشار جائحة كوفيد 19 والحاقة لكافحة الأدلة والتعاميم الصادرة عن الهيئة سابقاً في هذا الشأن فان الهيئة قامت بإعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى التالي:

1. ضمان سلامة مقار وبيئة العمل من تفشي الامراض والأوبئة.
2. وضع آلية للتعامل مع الاشخاص المصابين بفيروس كوفيد 19 في مقار العمل وكذلك الحالات المشتبه في اصابتها او الحالات المخالطة لمصابين.
3. توعية الجهات الاتحادية وموظفيها بالإجراءات الواجب اتباعها في حالات الإصابة والاشتباه والمخالطة مع بيان الأدوار والمسؤوليات المترتبة عليهم في هذا الشأن.

حيث يساهم الدليل في توضيح الإجراءات وبيان الأدوار والمسؤوليات للأطراف المعنية في الجهة الاتحادية وبناء على ذلك فان الهيئة وهي تدعو كافة الجهات الاتحادية إلى ضرورة مراعاة قواعد الصحة والسلامة العامة واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية بما فيها الواردة في هذا الدليل للحد من انتشار الأوبئة والامراض في مقار العمل الحكومي.

ثانياً: التعريفات

الوباء: أي شخص تظهر عليه اعراض فيروس كوفيد 19 وفق التعليمات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة

الشخص المصاب: هو الشخص الذي تم تأكيد إصابته من خلال ظهور نتيجة فحص COVID-19 إيجابية من قبل المختبرات المعتمدة من الجهات الصحية المختصة في الدولة بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علامات أو أعراض سريرية.

الشخص المخالط: كل من كان على اتصال بشخص مصاب او حامل للمرض اتصالاً يتحمل معه انتقال العدوى اليه خلال فترة انتشار المرض.

الشخص المشتبه بإصابته: شخص يعاني من أعراض تنفسية مع أو بدون ارتفاع درجة الحرارة.

العزل الصحي: فصل المصاب او الشخص المشتبه بإصابته عن غيره من الأصحاء في أماكن وظروف صحية ملائمة وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى من الشخص المصاب او المشتبه بإصابته الى غيره

الحجر الصحي: بقاء الشخص المخالط او المشتبه بإصابته بأعراض فيروس كوفيد 19 في الحجر الصحي سواء في المنزل او أي جهة اخرى تقرها الجهات الصحية المختصة في الدولة لمدة التي تقررها تلك الجهات او يتم فرضها احترازياً على الموظف من قبل جهة العمل.

المتعاملين: الأفراد المراجعين أو العملاء من خارج الجهة الاتحادية.

العمل عن بعد: نظام العمل عن بعد لموظفي الحكومة الاتحادية وفق احكام قرار مجلس الوزراء رقم (27)

لسنة 2020م.

ثالثاً: نطاق التطبيق:

يطبق هذا الدليل على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الجهات الاتحادية ويشمل أيضاً المتعاملين الخارجيين مع الجهات الاتحادية.

دعاً: الأدوار والمسؤوليات

١. الحمة الاتحادية:

على كافة الجهات الاتحادية الاستجابة والتعامل مع الحالات من خلال الإجراءات التالية:

أ. تقديم الدعم اللوجستي اللازم لحماية الموظفين والمعاملين بما في ذلك الالتزام بكافة التدابير والإجراءات الاحترازية الصادرة بشكل دوري عن الجهات المختصة بالدولة.

ب. التنسيق مع المؤسسات الصحية لنقل المصابين او المشتبه في اصابتهم في مقار العمل إلى المستشفيات
لإجراء الفحوصات الازمة

ج. تحديد المخالفين للحالات المؤكدة والمشتبه بها.

د. عزل المصابين والمشتبه بهم في الأماكن المخصصة للعزل الصحي المؤقت في مقار العمل لحين نقلهم إلى المستشفى.

هـ. اتخاذ الخطوات التي من شأنها دعم الموظفين في الالتزام بالنصائح الارشادية الخاصة بالوقاية والنظافة والتأكد من توافر الاشتراطات الصحية الملائمة وفقاً لطبيعة عمل الجهة،

و. نشر وتوبيخ الموظفين والعلماء واطلاعهم بشكل مستمر على جميع المستجدات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الاحترازية وذلك من خلال استخدام الوسائل التقنية المتاحة.

٢. إدارة الموارد البشرية

على إدارة الموارد البشرية في الجهة الاتحادية اتباع الإجراءات التالية في حال تبين وجود إصابة موظف بوباء كوفيد 19 في مقر العمل



أ.عزل الموظف المصاب او المشتبه في اصابته في الأماكن المخصصة للعزل الصحي المؤقت في مقار العمل والتواصل مباشرة مع الجهات الصحية المعنية والإبلاغ عن الحالة وتنفيذ جميع الإجراءات التي يتم طلبها من قبل الجهات الصحية المختصة إلى حين نقله من قبل مختصين للرعاية الصحية والحصول على بياناته.

ب. إخلاء الموظفين والمتعاملين من منطقة عمل او مكتب الشخص المصاب وإبلاغهم في حال مخالطتهم للشخص المصاب مع ضمان عدم اختلاط باقي الموظفين بالحالة.

ت. إبلاغ الإدارة العليا في الجهة الاتحادية بالحالة المصابة (بشكل فوري).

ث. إبلاغ السلطات الطبية المختصة بوجود الحالة المصابة او المشتبه بها (بشكل فوري).

ج. حصر معلومات الأشخاص المخالطين للمصاب في أسرع وقت ممكن.

ح. إجراء تعقيم شامل لمنطقة عمل المصاب او مكتبه والمرافق المستخدمة من قبله (بشكل فوري).

خ. إجراء فحوصات تقصي العدوى للمخالطين وطلب العزل الذاتي المنزلي لمدة لا تقل عن 3 أيام.

د. تنسيق العمل عن بعد للموظفين المخالطين او المشتبه بإصابتهم بـ كوفيد 19 خلال فترة العزل.

ذ. تنسيق وإجراء فحوص تقصي العدوى للمخالطين عند نهاية مدة العزل للتأكد قبل عودتهم للعمل في مقر او مكاتب العمل.

ر. تسجيل الحالة ونتائجها ضمن سجل الحالات المعتمد في الجهة الاتحادية .

3. الرئيس المباشر

يتربى على الرئيس المباشر القيام بما يلي:

أ. إبلاغ إدارة الموارد البشرية بشكل فوري في حال اكتشافه او معرفته بإصابة او مخالطة أحد الموظفين التابعين له بالفيروس.

ب. إبلاغ إدارة الموارد البشرية في حال قيام أحد الموظفين بالسفر الى خارج الدولة او عند عودة الموظف من خارج الدولة ومبادرته العمل والتأكد من التزام الموظف بالاشتراطات المطلوبة من الجهات الصحية في الدولة من حيث اجراء الفحص المطلوب مع اطلاعه على نتيجة الفحص السلبية.

ج. متابعة أداء الموظفين العاملين عن بعد والتأكد من اجراء الفحوصات قبل مباشرة العمل والعودة من نظام العمل عن بعد.

4. الموظف

أ. يجب على الموظف اتباع الإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن الجهات الصحية المختصة فيما يختص بإجراءات الوقاية عند الإحساس بأية أعراض مشابهة لمرض فيروس كوفيد 19.

ب. ضرورة الإفصاح عن حالات السفر والعودة من السفر وحالات المخالطة ان وجدت وضرورة ابراز تقرير نتيجة الفحص بعد العودة الى الدولة وقبل مباشرة العمل.



ج. ابلاغ الرئيس المباشر وإدارة الموارد البشرية عند شعوره باي اعراض مشابهه لمرض كوفيد 19 مع الإفصاح عن جميع الأماكن التي قام بزيارتها في الجهة الاتحادية وكذلك عن الموظفين الذين قام بمخالطتهم في مقر العمل.

د. الالتزام بالقيام بأجراء الفحص الطبي فور العلم بالمخالطة او الإحساس باي من الاعراض العامة لفيروس كوفيد 19 او عند طلب جهة عمله منه ذلك.

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية